

مصطلحات سياسية: الدستور والدستورية، والدولة

أ.د. طه حميد حسن العنبيكي

رئيس هيئة التحرير

أولاً: الدستور:

١- مفهوم الدستور لغة: أصل الكلمة فارسي تتكون من مقطعين ، أما المقطع الأول فهو: (دست) وتعني اليد ، أما المقطع الثاني فهو: (ور) ويعني صاحب ، على ذلك فهي تعني صاحب اليد ، وتعني باللغة العربية الأساس أو القاعدة وهي تعني أيضاً : القانون الأساسي^(١).

٢- مفهوم الدستور اصطلاحاً: هو مجموعة القواعد والأحكام المتعلقة ببيان مصدر السلطة وتنظيم ممارستها وانتقالها والعلاقة بين القابضين عليها ، وكذلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة.

٣- المدلول (المفهوم) الشكلي للدستور: ينصرف هذا المعنى إلى الوثيقة الدستورية وما تتضمنه من نصوص ، ويعرف الدستور على وفق هذا المعنى هو: عبارة عن القواعد القانونية الواردة في الوثيقة التي تحوي النصوص الدستورية وكل قاعدة قانونية لاتضمنها هذه الوثيقة لاتعد قاعدة دستورية ، ولكن الأخذ بهذا المعيار يؤدي بنا إلى إغفال الطابع الدستوري لبعض القواعد القانونية غير المنصوص عليها في الدستور مع اتصالها الوثيق بتنظيم المؤسسات العامة (القوانين الانتخابية مثلاً) ، كما إن هذا المعيار يؤدي إلى إضفاء الطابع الدستوري على قواعد قانونية لاتتصل بالمؤسسات العامة (إلغاء عقوبة الإعدام مثلاً) ، كما إن هذا المعيار يصح فقط لتصنيف الدساتير المكتوبة ومن

^١ - راجع كل من: د. يحيى الجمل: النظام الدستوري في الكويت مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧١، ص ٦١ وما بعدها، وكذلك: د. عبد الغني بسيوني عبدالله: النظم السياسية والقانون الدستوري: القاهرة: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٩٣، ص ٣٧٩ وما بعدها، وكذلك: د. عدنان عاجل: القانون الدستوري، مؤسسة البراس للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص ٦٧ وما بعدها.

ثم فإن دولة مثل بريطانيا ذات الدستور العرفي ليس فيها دستور على وفق هذا المعيار^(٢).

٤ - المدلول (المفهوم) الموضوعي للدستور: ينصرف هذا المعنى إلى موضوع القاعدة الدستورية لا إلى شكلها ، وعلى ذلك فكل قاعدة قانونية تنظم عمل المؤسسات العامة وما يتصل بها سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، مدونة في الوثيقة الدستورية أم إنها واردة في القوانين العادية ، ولكن أصحاب هذا الرأي لا يتفقون على ماهية الموضوعات الدستورية .

وعلى وجه الجملة يمكن تعريف الدستور بأنه: الوثيقة التي تتعلق ببيان طبيعة النظام السياسي وماهية مؤسساته السياسية والدستورية ، ومم تتكون وكيف تتكون تلك المؤسسات واختصاصاتها وعلاقاتها ببعضها وعلاقاتها بالمواطنين وعلاقة المواطنين ببعضهم.

٥ - طبيعة القواعد الدستورية:

هناك عدة آراء فقهية في تحديد طبيعة القواعد الدستورية وهي^(٣):

أ- القواعد الدستورية هي قواعد قانونية: يرى أصحاب هذا الاتجاه الفقهي إلى أن القواعد الدستورية هي ليست قواعد قانونية فحسب ، بل إنها تحتل قمة الهرم القانوني في الدولة ، كما أنها تعد المصدر لجميع القواعد القانونية.

ب- القواعد الدستورية ليست ذات طبيعة قانونية: أنكر أصحاب هذا الاتجاه الفقهي الطبيعة القانونية على القواعد الدستورية ، وأساس ذلك يكمن في افتقار تلك القواعد لعنصر الجزاء ، فالقاعدة الدستورية تفرض قيوداً على السلطة الحاكمة التي تقوم بتوقيع الجزاء وفرض الطاعة على الأفراد مما يؤدي إلى أن تكون تلك السلطة هي ذاتها

٢- نفس المصادر السابقة، وكذلك: د. مصطفى صالح العماوي: التنظيم السياسي والنظام الدستوري، عمان، دار الثقافة، ٢٠٠٩، ص ٣٣ وما بعدها.

٣- د. عبد الغني بسبوني عبد الله: المصدر السابق، ص ٤٢٦ وما بعدها، وكذلك: د. عدنان عاجل: القانون الدستوري، المصدر السابق ، ص ٦٧ وما بعدها.

مطالبة بتوقيع الجزاء على نفسها إذا ما خرجت على القيود التي تفرضها تلك القواعد، وهذا الأمر لم يحصل في الكثير من الدول.

ولكن هناك من يرى إن الجزاء يمكن أن يوجد في صور عدة منها مادية تتمثل بالنص على الرقابة المتبادلة بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية والرقابة القضائية على دستورية القوانين ، فضلاً عن صور الجزاء غير المادية المتمثلة في ردود فعل الجماهير التي تترتب على مخالفة القائمين على السلطة للقواعد الدستورية والتي تتجسد في المظاهرات والإضرابات والانتفاضات والثورات.

ت- القواعد الدستورية ذات طبيعة سياسية: يذهب أصحاب هذا الاتجاه الفقهي إلى إن القواعد الدستورية هي ذات طبيعة سياسية بحتة ، وذلك لأن الدستور هو بمثابة تكريس لرؤى سياسية ، ولما كانت معظم الدساتير هي من صنع القابضين على السلطة أو تحت إشرافهم فهي تستعمل في الغالب لتكريس سلطاتهم بالدرجة الأساس.

٦- أنواع الدساتير

تقسم الدساتير على أنواع: دساتير مكتوبة وأخرى عرفية، ودساتير مرنة وجامدة ، ودساتير دائمة ومؤقتة.

أ- الدساتير المكتوبة والدساتير العرفية: تقسم الدساتير من حيث المصدر المثبت لقواعدها (من حيث وجودها) على نوعين: دساتير مكتوبة وأخرى غير مكتوبة (عرفية). أما الدساتير المكتوبة فهي تلك الدساتير المدونة في وثيقة صادرة عن جهة تأسيسية معينة ، في حين أن الدساتير العرفية هي عبارة عن مجموعة من الأعراف، أي أن القواعد العرفية غير مدونة في وثيقة معينة ، وهذا التقسيم نسبي وليس مطلق ، ذلك إن كل دستور مكتوب توجد إلى جانبه بعض الأعراف الدستورية ، فضلاً عن أن الكثير من قواعده مصدرها العرف ، كما أن الدستور العرفي - الذي يعد الدستور البريطاني أبرز مثال عليه - تكونت إلى جانبه قواعد دستورية مدونة^(٤).

^٤ - للمزيد ينظر: د. عبدالغني بسيوني عبدالله: مصدر سابق، ص ٢٦٤ وما بعدها، وكذلك: د. عدنان عاجل: مصدر سابق، ص ٦٧ وما بعدها ، وكذلك: د. مصطفى صالح العماوي: مصدر سابق، ص ٣٣ وما بعدها، وكذلك: د. حمدي العجمي: مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة ، عمان، دار الثقافة، ٢٠٠٩، ص ٨٦-٨٨.

ب- الدساتير المرنة والدساتير الجامدة: تقسم الدساتير من حيث كيفية تعديلها على نوعين أيضاً: دساتير مرنة وأخرى جامدة^(٥)، أما الدساتير المرنة فتوجد سلطة واحدة تملك حق تعديل القوانين العادية والقوانين الدستورية معاً، لذلك لا مجال لوجود اختلاف بين سلطتين، وبذلك تكون إجراءات التعديل ميسورة وسلسة، أما الدساتير الجامدة فيتطلب تعديل نصوصها إجراءات متعددة ومعقدة تستدعي توفر شروط ليس من السهل تحقيقها.

ت- الدساتير الدائمة والدساتير المؤقتة: الأصل في الدساتير أن تكون دائمة، وتعد الدساتير الجامدة من قبيل الدساتير الدائمة، وقد تكون الدساتير مؤقتة تتم صياغتها في مرحلة انتقالية معينة تمر بها دولة ما، لاسيما بعد وقوع ثورة أو انقلاب ريثما تستقر الأوضاع حينذاك تتم صياغة دستور دائم.

خلاصة القول أن العبرة ليس في وجود دستور ولكن في ترسيخ مبدأ الدستورية والذي يتحقق من خلال تطبيق أحكام الدستور على الواقع السياسي.

ثانياً- الدولة:

١- تعريف الدولة: تُعرف الدولة على أنها: الشخص المعنوي الذي يرمز إلى شعب مستقر على إقليم معين، حكاماً ومحكومين، بحيث يكون لهذا الشخص سلطة سياسية ذات سيادة^(٦).

ويعرفها الكاتب البريطاني (رود هوك) بأنها: هيئة سياسية تتكون من سكان إقليم معين ويخضعون لحكومة^(٧).

كما يعرفها الدكتور (ثروت بدوي) على أنها: مجموعة من الأفراد يمارسون نشاطهم على إقليم جغرافي محدد ويخضعون لتنظيم معين^(٨).

^٥ - موريس دوفرجه: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة: جورج سعد، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١٩٩٢، ص١٣.

^٦ - د. إبراهيم عبد العزيز شبح: مبادئ الأنظمة السياسية، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٢، ص١٤.

^٧ - Rod Hague and Martin Harrop: Comparative Government and Politics An Introduction, 6th Edition, Published by PALGRAVE MACMILLAN, 175 Fifth Avenue, New York, N.Y. 2004, p17.

^٨ - د. ثروت بدوي: النظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص٢٨.

ومن جانبنا يمكن أن نعرف الدولة على أنها: كيان سياسي قانوني ينظم شؤون الأفراد الذين يعيشون ويمارسون نشاطهم بشكل دائم على إقليم جغرافي محدد. على ذلك فمصطلح الدولة لا يصح أن يطلق على أية جماعة من الناس إلا إذا توافر لهذه الجماعة تنظيم سياسي وقانوني يتجسد في ممارسة سلطة من قبل مجموعة من أفراد هذه الجماعة وفي حدود جغرافية معينة.

٢- عناصر الدولة:

تتكون الدولة من عناصر ثلاث، وهي: الشعب، الإقليم والسلطة السياسية، وهناك من يضيف لهذه العناصر السيادة، وآخرون يشيرون إلى موضوع الاعتراف بالدولة، ولكننا سنركز فقط على العناصر الثلاث الأولى فقط لكونها هي العناصر الأساسية في ظهور الدولة إلى حيز الوجود.

أ- الشعب : أضحي من الطبيعي أن يعيش على إقليم جغرافي محدد مجموعة من الناس، وهؤلاء الناس يطلق عليهم اصطلاحاً: بـ (السكان)، وعلى ذلك فإن هذا الاصطلاح يعد أوسع في مضمونه من اصطلاح الشعب، ذلك إن السكان يشملون المواطنين والأجانب الذين يعيشون على هذا الإقليم الذي يمثل أرض الدولة المعنية، في حين ينصرف اصطلاح الشعب إلى رعايا الدولة أو مواطنيها الذين يتمتعون بجنسيتها^(٩).

ويعد الشعب العنصر الأهم من بين عناصر الدولة، فأبنائه هم الذين يعمرون إقليمها، ويحرسون حدودها، وهم أهم مصادر قوتها في حال تم توظيف طاقاتهم واستثمار ثروات الإقليم وفق خطط علمية، ما يستدعي إجراء إحصاء سكاني دقيق كل مدة زمنية لمعرفة عددهم وتركيبهم العلمي ومستوى تعليمهم ودرجة تجانسهم الاجتماعي وخرائطهم الطبقة وما إلى ذلك^(١٠)، وعلى ذلك يغدو أفراد الشعب وسيلة وغاية لكل دولة في آن واحد، وخلاف ذلك يتحول الشعب إلى عبء من أعباء الدولة.

^٩ - د. عبد الغني بسيوني عبد الله: مصدر سابق، ص ٢٢، وللمزيد حول هذا العنصر أو الركن راجع: د. سامي جمال الدين: النظم السياسية والقانون الدستوري، الأسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٥، ص ٣٦، وما بعدها.

^{١٠} - د. علي الدين هلال ود. نيفين مسعد: النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرار والتغيير، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط ١، ٢٠٠٠، ص ١٠٣.

وينقسم إلى شعب اجتماعي وآخر سياسي، أما الشعب الاجتماعي وهم كل الأفراد المواطنين المتمتعين بجنسية تلك الدولة، أما الشعب السياسي فهم فقط الأفراد الذين لهم حق التمتع بالحقوق السياسية -أي الناخبين فقط-^(١١).

وعلى وجه الجملة لا يشترط في شعب الدولة الانتماء إلى قومية واحدة كما لا يشترط أن يتكلم أبناء الشعب الواحد لغة واحدة، وحتى الانتماءات الدينية لانجد دولة من الدول المعاصرة يدين شعبها كلهم بدين واحد، كما أن هذه الأديان تنفرع إلى مذاهب عدة، على ذلك تعد الرابطة الأساسية التي تربط شعوب الدول المعاصرة هي رابطة المواطنة أي الانتماء إلى أرض الدولة (الوطن) والولاء له، أما الانتماءات الأخرى السالفة الذكر هي انتماءات فرعية.

خلاصة القول يعد الشعب الركن الأساس في قيام الدولة التي تكتمل صورتها بتوافر العناصر أو الأركان الأخرى، وبالتالي فمن دون الشعب لا يمكن الحديث عن وجود دولة.

ب- الإقليم:

لكل دولة إقليم محدد، وهو عبارة عن مساحة جغرافية يعيش عليها سكان تلك الدولة ويمارسون نشاطهم عليها بشكل دائم، ووجود الإقليم شرط ضروري لقيام الدولة، فلا توجد دولة بالمعنى الكامل من دون إقليم، بل ويعد الإقليم مصدر قوة الدولة^(١٢).

وفي العادة يتحدد إقليم الدولة بحدود طبيعية أو عن طريق حدود اصطناعية، أما الحدود الطبيعية قد تكون سلسلة من الجبال أو بحار أو محيطات وغيرها، أما الحدود الاصطناعية فإنه في الغالب تتكون من حواجز أو أسلاك شائكة أو ما إلى ذلك.

وينقسم الإقليم إلى إقليم أرضي وجوي ومائي، وعلى صعيد هذا الإقليم تمارس الدولة سلطاتها على مواطنيها الساكنين فيه، كما تبسط سيادتها على الصعيدين الداخلي والخارجي.

^{١١} - د. عبد الغني بسبوني عبد الله: النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص ٢٣.

^{١٢} - المصدر نفسه، ص ٢٧.

ت- السلطة السياسية: حينما يوجد شعب ما على إقليم جغرافي معين، ينبغي أن تكون هناك جهة - شخص أو هيئة منظمة- تتولى ممارسة السلطة السياسية لحكم الشعب المعني وتنظيم شؤونه ورعاية مصالحه بغية تحقيق سعادته ورفاهيته.

والسلطة هي طاقة إرادية تظهر عند من يتولون إدارة جماعة بشرية تسمح لهم بفرض أنفسهم، وفي الدولة يشترط في الشخص الحاكم أو الهيئة الحاكمة التي تمارس السلطة أن تفرض سيطرتها وتبسط نفوذها على الإقليم الذي تحكمه، وعلى ذلك ترتبط السلطة بالسيطرة والنفوذ معاً، أما الأولى (السيطرة) فهي تقوم على عنصر مادي ويتم فرضها بالقوة، أما النفوذ فهو عملية التأثير على آراء ومواقف الآخرين فهو وسيلة في الإقناع^(١٣)، وبذلك تتضمن السلطة وعملية ممارستها عناصر مادية وأخرى غير مادية.

وعلى وجه الجملة يتم الوصول إلى السلطة بطريقتين، أما بقلب النظام السياسي القائم وإحلال آخر مكانه، وهنا تكون ممارسة السلطة كأمر واقع، أو من خلال الإجراءات التي يسمح بها القانون، أي عن طريق الانتخابات والتداول السلمي على السلطة، وهنا تكون ممارسة السلطة بشكل قانوني ويتوفر فيها عنصر القبول والرضا وبالتالي الطاعة من قبل الشعب وتحقق هذا الأمر يحقق ما يطلق عليه بـ(الشرعية) للنظام السياسي القائم، وحينذاك تكون ممارسة السلطة تجسيدا للمبدأ الدستوري الذي تأخذ به كل النظم السياسية المعاصرة ألا وهو: (الشعب مصدر السلطة وأساس شرعيتها).

ولسلطة الدولة سمات وخصائص أهمها ما يأتي^(١٤):

- سلطة الدولة هي سلطة سياسية، ولأنها كذلك فهي سلطة عامة، لأنها تشمل كل نواحي النشاط البشري في الدولة، وهذا ما يميزها عن أية سلطة أخرى.
- تتسم السلطة السياسية بالعلوية والسمو فهي تعلو على كل جميع السلطات الأخرى، ويخضع لها جميع أفراد الشعب، فهي أساس التنظيم السياسي في الدولة.

^{١٣} - د. سعاد الشرقاوي: الأنظمة السياسية المعاصرة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٧، ص ٣٤.

^{١٤} - أنظر كل من: د. سعاد الشرقاوي: مصدر سابق، ص ٣٩، وكذلك: د. عبد الغني بسيوني: مصدر سابق، ص ٣٥ وما بعدها.

- تتسم السلطة السياسية بأنها سلطة أصيلة ومستقلة، فهي أصيلة لأنها تنبع منها جميع السلطات الفرعية في الدولة، ويترتب على ذلك أنها تتمتع بالاستقلال على الصعيد الدولي، كما أنها تتسم بالدوام النسبي ولا تقبل التجزئة والتأقيت.
- وضع القوانين وكفالة تنفيذها، وذلك من خلال مؤسساتها التشريعية والتنفيذية.
- تحتكر السلطة السياسية وحدها القوة العسكرية المادية التي تجعلها قوة قاهرة قادرة على فرضها داخل حدودها وبكل الوسائل والسبل، بما يجعلها قادرة على توقيع العقوبة على الخارجين على القانون، ولكن هذا لا يعني أن سلطة الدولة سلطة عسكرية بحتة بل على العكس أضحت سلطة الدولة المعاصرة سلطة مدنية تخضع لها السلطة العسكرية^(١٥).

٣- مقومات دولة القانون:

لإرساء أسس الدولة القانونية ينبغي توافر مقومات تشكل بمثابة ضمانات لقيامها واستمرارها، ومن بين أهم تلك المقومات: الدستور، الفصل بين السلطات، الرقابة، الحقوق والحريات العامة والفردية.

أ- الدستور: كما أسلفنا القول فإن وجود الدستور لا يعني إقامة النظام السياسي والقانوني للدولة فحسب، بل إنه يمثل قمة النظام القانوني لها، ومن ثم فهو يسمو على جميع القواعد القانونية السائدة في الدولة من جانب، كما أنه يعد المرجع والأصل لكل تلك القواعد من جانب آخر.

ولكن الإشكالية في هذا السياق تكمن في إن معظم دول العالم حالياً لديها دساتير مكتوبة، ولكن السؤال إلى أي مدى تطبق أحكام هذه الدساتير على أرض الواقع؟ والجواب على هذا السؤال هو الذي يميز دولة القانون عن غيرها، فالدولة التي تلتزم بأحكام الدستور هي دولة دستورية وقانونية، وكلما ابتعدت عن تلك الأحكام كلما انحرفت عن مسار الدستور والقانون.

ب- الفصل بين المؤسسات:

^{١٥} - د. سعاد الشرفاوي: مصدر سابق، ص ٣٩.

في كل دولة من دول العالم المعاصر توجد مؤسسات ثلاث، وهي التشريعية ومهمتها تشريع القوانين، والتنفيذية ومهمتها تنفيذ القوانين التي تشرعها الأولى الأولى، والقضائية تتولى مهمة تفسير وتطبيق القوانين للفصل في المنازعات والخصومات بين الأفراد وبينهم وبين مؤسسات الدولة.

وبيعني الفصل بين المؤسسات العامة- التشريعية والتنفيذية والقضائية- أن تمارس كل منها اختصاصاتها وصلاحياتها على وفق ما يقره دستور الدولة وبما يحقق التوازن بينها مع ضرورة وجود آليات وضمانات دستورية وقانونية تحد من تجاوز أية منها على الأخرى، وعلى ذلك يعد تجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع من أهم مقومات قيام الدولة القانونية.

وبالمقابل فإن رجحان كفة أية من هذه المؤسسات الثلاث يحدث خللاً في توازنها، ما يفضي إلى انحراف الدولة عن مسارها القانوني والدستوري، والأمر يغدو أكثر خطورة حينما تهيم فئة أو فرد على جميع هذه المؤسسات، ومن ثم تكون الجهة التي تشرع القوانين هي ذاتها التي تفسر وتطبق وتنفذ القوانين بدون أن يكون هناك رقيب أو مانع من إيقاف تصرفاتها.

وبالمحصلة يحقق هذا الأمر- الفصل بين المؤسسات وتوزيع الاختصاصات فيما

بينها- مزايا منها:

- الشرعية والمشروعية: تتحقق الشرعية من خلال بيان الطريقة التي تتم فيها عملية إسناد السلطة للحكام والتي ينبغي أن تكون بالانتخاب من قبل الشعب وهو مصدر السلطة وأساس شرعيتها، ولضمان استمرارية شرعية القابضين على السلطة ينبغي أن يحوزوا على رضا الناس وقبولهم وتأييدهم، الأمر الذي لا يمكن بلوغه إلا بمدى قدرة هؤلاء- القابضين على السلطة - على انجاز أقصى ما يمكن انجازه لتلبية مطالب هؤلاء الناس، أو على الأقل نأخيهم، أما المشروعية فهي مطابقة تصرفات الحكام والمحكومين للقواعد والأحكام الدستورية والقانونية، وكلاهما- الشرعية والمشروعية- تتحققان

من خلال تطبيق مبدأ توزيع الاختصاصات والصلاحيات بين الهيئات أو السلطات العامة.

- منع الاستبداد وضمان الحقوق والحريات: لامراء كان الدافع الأساس الذي يقف وراء الدعوة لتطبيق هذا المبدأ- الفصل بن السلطات- هو منع استبداد الحكام المستبدين الذين كانوا يجمعون بأيديهم كل السلطات وبأيدي كانت الحقوق والحريات معدومة بكل ألوانها، وعلى ذلك يعد أمر توزيع الاختصاصات والصلاحيات بين هيئات متعددة ضماناً للحد من السلطة المطلقة وإحقاق الحقوق وإشاعة الحريات وفق القانون.
- توزيع المسؤوليات والمهام: لاجرم يحقق مبدأ الفصل بين السلطات من خلال توزيع الاختصاصات والصلاحيات توزيع للمهام والمسؤوليات وعدم حصرها بيد هيئة أو فئة أو شخص بعينه، وعلى ذلك فإن توزيع المسؤولية يعني تيسير أمر إنجاز المهام وتخفيف الأعباء، ولكن في هذا الإطار ينبغي أن تتسم القوانين والنظم بالدقة والوضوح في تحديد تلك العملية حتى لا تحصل عملية تراخي أو اتكالية أو محاولات تهرب من المسؤولية ومن ثم إلقائها على الآخرين.

ث- سيادة القانون: تعد سيادة القانون إحدى أهم ضمانات خضوع الدولة للقانون، ما يعني إن السلطة التنفيذية وكل الهيئات والمؤسسات والدوائر والعاملين فيها تلتزم بكل ما يصدر عن السلطة التشريعية من قوانين^(١٦)، ومن ثم تنفذ تلك القوانين على أكمل وجه، وذلك ينبع من كون إن الأولى- السلطة التشريعية- هي الممثل الشرعي للشعب وتنوب عنه في ممارسة السلطة بغية تحقيق المصلحة العامة.

وكي يتم تجسيد مبدأ سيادة القانون في الدولة ينبغي أن يطبق القانون على كل فرد من أفراد المجتمع بصرف النظر عن موقع المسؤولية والمنزلة، ما يعني أن يكون الجميع متساوون أمام القانون، سواء من ناحية الحماية التي توفرها القوانين السائدة أو من

^{١٦} - د. عبد الغني بسيوني: مصدر سابق، ص ١٦٦.

ناحية العقاب الذي تفرضه على المخالفين منهم^(١٧)، وهذا هو المعيار الذي يعد بمثابة الفاصل في التمييز بين دولة القانون عن غيرها، لذا فإن هذا المبدأ جاري تطبيقه على قدم وساق في النظم الصناعية المتقدمة، وعلى خلاف ذلك مازال هذا المبدأ معلقاً في النظم المتخلفة، وعلى ذلك يعد هذا المبدأ معياراً للتقدم والتحضر.

ج- الرقابة: للرقابة أنواع، فهناك ما يسمى بالرقابة البرلمانية والرقابة الدستورية والرقابة الشعبية، أما الرقابة البرلمانية فهي تعني أن يتولى البرلمان - السلطة التشريعية - باعتباره يمثل الشعب عبر الاقتراع، مهمة الرقابة على أداء الحكومة - السلطة التنفيذية - وهو ما جرى به العمل في النظم البرلمانية على وجه الخصوص، وهذا المبدأ يمنع استئثار السلطة التنفيذية وخروجها عما رسمه لها الدستور والقانون، ويضمن قيامها بتنفيذ المطالب الشعبية عبر التزامها بتنفيذ ما يجري تشريعه من قبل السلطة التشريعية.

أما الرقابة الدستورية فهي تعني أن تتولى هيئة - غالباً ما تكون قضائية - مهمة الرقابة على مدى التزام الهيئات والسلطات الأخرى بقواعد وأحكام الدستور والقانون. وفيما يتصل بالرقابة الشعبية فإنها تتحقق من خلال الاحتجاجات والمظاهرات الشعبية التي يسمح بها الدستور والقانون بغية الاعتراض على تصرفات وسلوك القابضين على السلطة الخارجة عن القانون أو تلك التي تتعارض مع الحقوق والحريات العامة والخاصة.

وعلى وجه الجملة يفضي العمل بتطبيق آليات الرقابة المذكورة إلى بناء دولة القانون وضمن استمرارها.

ح- ضمان الحقوق والحريات العامة والخاصة: جرت العادة أن تصدر قائمة الحقوق والحريات العامة والخاصة نصوص الدساتير المدونة لمعظم دول العالم المعاصر، ولكن الإشكالية تكمن في مدى جدية وقدرة هذه الدولة أو تلك في توفير الآليات التي تضمن حماية تلك الحقوق والحريات العامة والخاصة بكل ألوانها، السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، وممارستها من قبل أفراد المجتمع على الوجه الأكمل.

^{١٧} - د. عبد الغني بسيوني: مصدر سابق، ص ٣٧٤.

ومن هنا يستدعي قيام دولة القانون ليس فقط كفالة مبدأ المساواة وحماية الحقوق والحريات العامة والخاصة والعمل على احترامها، بل إنها ملزمة بالعمل على تحقيق وتنمية تلك الحقوق والحريات.

٤- وظائف الدولة: للدولة وظائف سياسية بحتة وأخرى ذات طبيعة قانونية، وللدولة المعاصرة وظائف سياسية متعددة ومتشعبة ومن تلك الوظائف الحفاظ على أمن المجتمع والدولة الداخلي والخارجي، وإقامة العدل بين المواطنين، فضلاً عن العمل على تحقيق التنمية الشاملة.

أما الوظائف ذات الطبيعة القانونية فهي تلك التي تتعلق بوظائف التشريع والتنفيذ والقضاء.